

القرار 6 ICC-ASP/4/Res.6

المعتمد في الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بتوافق الآراء

ICC-ASP/4/Res.6

إجراءات شغل الشواغر في لجنة الميزانية والمالية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكر بقرارها ICC-ASP/1/Res.4 المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن إنشاء الميزانية والمالية، وكذلك التعديل الذي أدخل بمقتضى القرار ICC-ASP/2/Res.5 المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

ورغبة منها في ضمان العضوية الكاملة في لجنة الميزانية والمالية،

تقرر تعديل الفقرة ٢ من المرفق بقرارها ICC-ASP/1/Res.4 المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، بإضافة ما يلي إلى نهاية هذه الفقرة:

"في حالة وجود شاغر، يجب أن تجري انتخابات وفقاً للإجراءات المتعلقة بترشيح وانتخاب أعضاء لجنة الميزانية والمالية. ويجب أن تُطبق الإجراءات مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، رهنا بالأحكام التالية:

(أ) يجوز لمكتب جمعية الدول الأطراف أن يحدّد فترة لتعيين الترشيحات تكون أقصر من الفترة المخصصة للانتخابات الأخرى.

(ب) يجوز لمكتب جمعية الدول الأطراف أن ينتخب العضو المعين.

(ج) ينبغي أن يؤدي العضو المنتخب لشغل شاغر مهامه طيلة ما يتبقى من مدة سلفه ويجوز إعادة انتخابه."